لم تقط وحكم ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات
وتقطع الاولاد حتى يستقلوا بكسب او نحوه كوصية
واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسئلة
ان الفقيه او المفيد والمدرس اذا مات تقطع زوجته
واولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم ه
كالترغيب هنا في الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما
بان الاعطا من الاموال العامة وهي اموال المصالح
اقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع
في تلك التوسع في هذه لان مال معين اخرجه
شخص لتحصيل مصلحة لبيت العلم في هذا المحل ه
المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ومقتضى
هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح
كما يتهم كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر

فصل في الجزية تطلق على العقد وعلى المال
الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم و
قيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل
فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد
اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر
وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك

ان

ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك
على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد
ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط في الصيغة
وهي الركن الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة
ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على
ان تلتزموا كذا جزية وتتقاد والحكمها وقبولا نحو
قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما من يعقد
بنفسه او بنايبه ثم شرع المصنف في شروط
المعقود له وهو الركن الثاني بقوله **وشرط وجوب**
ضرب **الجزية** على الكفار المعقود لهم **خمس**
خصال الاول البلوغ و الثانية العقل فلا يصح
عقدها على صبي ولا مجنون ولا من وليهما لعدم
تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا
ولو بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع
وكان قليلا لا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا
الزمن اليسير وكذا لا اثر لكثير زمن الافاقة كما
بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويوم فالاصح
تلفق زمن الافاقة فان بلغ سنة وجبت جزية بها
والثالثة الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق
ولو مبعضا ولا جزية على مبعض بقدر حظ الرق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)